




مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دَلِيلُ الْعَضْوِ

مستخرج من نصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة





مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دليلك العضو

مستخرج من نصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة

الطبعة الثانية

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية

328.36 الأمانة العامة لمجلس الأمة - الكويت .

دليل العضو مستخرج من نصوص الدستور واللائحة

الداخلية لمجلس الأمة / الأمانة العامة لمجلس الأمة . - ط2-

الكويت : الأمانة : 2015

60 ص : 24 سم .

1. مجلس الأمة - الكويت - النظام الداخلي

2. العمل البرلماني - مقومات 3. اللجان البرلمانية

4. مجلس الأمة - اللوائح الداخلية أ. العنوان

رقم الإيداع: 2013 / 007

ردمك: 7 - 3 - 733 - 99966 - 978

هذا الكتاب

تقدم الأمانة العامة هذا الكتاب الإرشادي بصورة ميسرة وموجزة متضمناً أبرز مقومات العمل البرلماني من خلال مواد الدستور واللائحة الداخلية المعنية بضبط عمل المجلس النيابي سواء في الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان البرلمانية، وذلك لمعاونة السادة أعضاء المجلس وخاصة من يمارسون العمل البرلماني لأول مرة.

وقد قامت إدارة الإعلام بالأمانة العامة بإعداد وتحديث هذا الدليل تحت إشراف أ. د. عزيزة الشريف المستشار القانوني بمجلس الأمة. كما قام كل من الباحثة الإعلامية لمياء السمحان، والموظف مطلق السهلي بعمل المراجعة العامة لمحتوياته.

الأمانة العامة لمجلس الأمة

إدارة الإعلام

أحكام عامة

١. ينظم شئون مجلس الأمة كل من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة وفقاً لما جاء في المادة ١١٧ من الدستور والتي تنص على أن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.
٢. بعد أن تعلن وزارة الداخلية النتائج النهائية لانتخابات مجلس الأمة تزود الأمانة العامة بالمجلس - رسمياً - بقوائم أسماء السادة الأعضاء الناجحين للفصل التشريعي الجديد.
٣. بعد أن يتم تحديد ساعة وتاريخ اجتماع المجلس في جلسته الافتتاحية للفصل التشريعي، توجه الأمانة العامة الدعوة إلى السادة الأعضاء لحضور هذه الجلسة في المواعيد المحددة لها.
٤. يقدم السادة الأعضاء أنفسهم إلى قسم شؤون الأعضاء بإدارة العلاقات العامة والبرامج، حيث يجرى إعداد ملف باسم كل عضو ترفق به الأوراق الآتية:-
 - أ. قائمة بأسماء السادة الأعضاء الناجحين.
 - ب. السيرة الذاتية للعضو مبينا بها تاريخ ميلاده وعنوانه وأرقام هواتفه ومؤهلاته العلمية وأعماله التي باشرها حتى تاريخ انتخابه عضواً بالمجلس.
 - ج. ويرفق إلى الملف صورة من جميع نشاطات العضو بالمجلس كاقتراح القوانين، وطلبات المناقشة والتحقيق، والاقتراحات برغبات والأسئلة والاستجابات وغيرها.
 ٥. يختص مكتب الأمين العام بتلقي جميع طلبات عضو المجلس المتعلقة بممارسته لأوجه نشاطاته المختلفة بالمجلس، كاقتراح القوانين، وطلبات المناقشة والتحقيق والاقتراحات برغبات والأسئلة والاستجابات حيث تجرى صياغتها وطباعتها ثم يوقع عليها العضو لترسل بعد ذلك إلى مكتب رئيس المجلس للتصرف فيها حسب الإجراءات المقررة.
 ٦. كما يتلقى مكتب الأمين العام للمجلس تقارير اللجان عن الموضوعات المنظورة أمامها ورسائلها التي تطلب فيها بيانات أو وثائق أو مستندات من الوزارات أو الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة لإعداد الرسائل اللازمة بشأنها وعرضها على رئيس المجلس لإحالتها إلى الحكومة.

تشكيل مجلس الأمة
واكتساب صفة العضوية فيه
وحقوق العضو وواجباته

١. مجلس الأمة هو أحد سلطات الدولة المنصوص عليها في الباب الرابع من دستور دولة الكويت وهي كما وردت في المواد من ٥٠ إلى ١٧٣ من الدستور:
- أ. رئيس الدولة.
ب. السلطة التشريعية.
ج. السلطة التنفيذية.
د. السلطة القضائية.
٢. ويمثل مجلس الأمة أحد جناحي السلطة التشريعية التي يتولاها "الأمير ومجلس الأمة" وفقاً للدستور.

المادة ٥١ من الدستور

وبناء عليه فإنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير".

المادة ٧٩ من الدستور

٣. يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

المادة ٨٠ من الدستور فقرة أولى

المادة ١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

٤. وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

المادة ٣ من اللائحة

ولكنه لا يمارس صلاحياته القانونية ولا يكتسب حصانة ولا يستحق أي مكافآت إلا بعد افتتاح الفصل التشريعي وحلف القسم وفقاً لنص المادة ٩١ من الدستور.

٥. وإذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب انتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل.

المادة ٨٤ من الدستور

ويعلن المجلس خلو محل أحد الأعضاء وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضواً آخر وفقاً لحكم المادة ٨٤ من الدستور.

المادة ١٨ من اللائحة الداخلية

٦. ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

المادة ٥٦ من الدستور

المادة ١ من اللائحة الداخلية

٧. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

المادة ٨٠ من الدستور

المادة ١ من اللائحة الداخلية

٨. عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانته.

المادة ١٠٨ من الدستور

٩. لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

المادة ١١٥ / فقرة ثانية من الدستور

المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية

أ. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور "وهي الحالة الخاصة بالوزراء". وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومراتب الوظيفة ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

ب. لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي أو تولى وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.

المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١٣ من اللائحة الداخلية

■ ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة وأعضاء المجلس البلدي والمختارين.

المادة ١٣ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

ج. كما لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيها سواء كان هذا التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

المادة ١٢١ من الدستور

والمادة ١٢ من اللائحة الداخلية

د. لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.

هـ. ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري .

المادة ١٢١ من الدستور

و. كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري .

المادة ٢٦ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

ز. إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين ١٣، ١٢،
وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن
لم يفعل أعتبر مختاراً لإحدهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لاتعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار
النهائي برفض الطعن.

المادة ١٤ من اللائحة الداخلية

ح. في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة
السابقة على الاختيار النهائي إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره.
ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة.

المادة ١٥ من اللائحة الداخلية

الفصل التشريعي

وأدوار انعقاد مجلس الأمة

١ - الفصل التشريعي:

أ. مدة مجلس الأمة "وهو ما يسمى بالفصل التشريعي" أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور.

المادة ٨٣ من الدستور

والمادة ٣ من اللائحة الداخلية

ب. والأعضاء الذين تنتهي عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم.

المادة ٨٣ من الدستور فقرة ثانية

ج. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

المادة ٨٣ / فقرة أخيرة من الدستور

د. يعاد تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

المادة ٥٧ من الدستور

هـ. تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهـا إلى مجلس الأمة وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

المادة ٩٨ من الدستور

٢- أدوار انعقاد مجلس الأمة :

لمجلس الأمة أدوار انعقاد عادية وأدوار غير عادية .

أولاً : أدوار الانعقاد السنوية العادية .

١. لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

المادة ٨٥ من الدستور

والمادة ٦١ من اللائحة الداخلية

٢. يعقد مجلس الأمة دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من هذا الشهر، فإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٨٦ من الدستور

والمادة ٦٢ من اللائحة الداخلية

٣. دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي:

بالاستثناء من أحكام المادتين ٨٥، ٨٦ من الدستور يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فإذا لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة ٨٦ من الدستور.

٤. إذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، (وهو شهر أكتوبر من كل عام) خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور (مدة الثمانية أشهر) بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة ٨٧ من الدستور

والمادة ٦٣ من اللائحة الداخلية

٥. يرأس الجلسة الأولى لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعي ولحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة ٩٢ / فقرة ثانية من الدستور

المادة ٢٨ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

٦. يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقى فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعترض الحكومة لإجرائه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد.
وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٠٤ من الدستور

٧. بعد انتهاء مراسم الافتتاح في بداية الفصل التشريعي التي يشرفها سمو الأمير يعود المجلس للانعقاد برئاسة أكبر الأعضاء سناً.
وقبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس ولجانه يؤدي الأعضاء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١ من الدستور أمام المجلس وفي جلسة علنية.
المادة ٩١ من الدستور

المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية

٨. ثم يختار المجلس - في أول جلسة له - في بداية الفصل التشريعي - ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.
٩. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية . تم الاختيار بينهم بالقرعة.

المادة ٩٢ من الدستور

والمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية

١٠. يختار مجلس الأمة في أول جلسة في بداية الفصل التشريعي وفي بداية كل دور من أدوار الانعقاد السنوية التالية لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير.

المادة ١٠٥ من الدستور

١١. يشرع المجلس في أول جلسة في الفصل التشريعي وفي بداية كل دور انعقاد سنوي في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقا للدستور واللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب.

المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية

١٢. تقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكى غيره للترشيح لعضوية المكتب .

المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية

١٣. يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة.

المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية

ثانيا: أدوار الانعقاد غير العادية:

١. يدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادى إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

المادة ٨٨ / فقرة أولى من الدستور

والمادة ٦٤ / فقرة أولى من اللائحة الداخلية

٢. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

المادة ٨٨ / فقرة ثانية من الدستور

والمادة ٦٤ من اللائحة الداخلية

ثالثاً: أحكام عامة :

١. يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

المادة ٨٩ من الدستور

والمادة ٦٥ من اللائحة الداخلية

٢. كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٩٠ من الدستور

والمادة ٦٦ من اللائحة الداخلية

مكتب المجلس**أولاً : تشكيل مكتب المجلس :**

١- يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

المادة ٣٢ من اللائحة الداخلية

٢- ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك.

المادة ٣٣ / الفقرة الأخيرة من اللائحة الداخلية

٣- لا يجوز أن يكون الوزير عضواً بمكتب المجلس أو لجانته.

المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية

ثانياً : اختصاص مكتب المجلس :**• ويختص مكتب المجلس بالأمر التالية :**

أ. الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

ج. أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها ، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك .

د. اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل والخارج تمهيداً للعرض على المجلس للبت فيه وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزيارتها قبل عرضها على المجلس.

هـ. أن يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس.

و. أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأي المكتب في شأنه.

المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية

ثالثا: رئيس المجلس ونائب الرئيس :

١. يختار المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيسا ونائبا للرئيس وإذا خلا مكان أيهما يختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة 92 من الدستور

المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية

وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد، وخلال الأسبوع الأول إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

المادة ٢٩ من اللائحة الداخلية

٢. رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويراعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية

ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

أ. حفظ النظام داخل المجلس وبأمره يأتمر الحرس الخاص للمجلس وله أن يطلب في أداء هذه المهمة معاونة رجال الشرطة إذا اقتضت الأمور ذلك .

المادة ١١٨ من الدستور

المادة ٣٠ بند أ من اللائحة

ب. رئاسة جلسات المجلس.

ج. تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي ويعرضها على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د. توقيع العقود باسم المجلس .

هـ. يمارس في شئون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شئون وزارته وموظفيها .

و. وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم أو أبدى استحسانا أو استهجاناً بأي صورة من الصور.
وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية

٣. إذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر فالمراقب، وإذا غاب هؤلاء جميعا كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا.
ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

المادة ٣١ من اللائحة الداخلية

٤. يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها وأمام محكمة التمييز في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وأمام المحكمة الدستورية وأمام هيئات التحكيم، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم. ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى والطعون، وعند حل المجلس ينقل هذا الاختصاص لإدارة الفتوى والتشريع.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها ، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة .

رابعاً : أمين سر المجلس والمراقب :

أ. أمين السر:

▪ يختص أمين السر بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس .

- ويقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة حسب ترتيب طلباتهم.
- واثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام .
- وتسجيل نتائج الاقتراع.
- وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسات .

المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية

ب. المراقب :

- يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته .
- ينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة .
- يلاحظ حضور وغياب الأعضاء .
- وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها إليه الرئيس .

المادة ٤١ من اللائحة الداخلية

لجان المجلس**١. اللجان :**

أ. يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه.

المادة ٩٣ من الدستور

المادة ٤٢ من اللائحة الداخلية

ب. تتعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للإنعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال اللجنة.

المادة ٥١ من اللائحة الداخلية

ج. لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلا لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية

٢. واللجان التي يؤلفها مجلس الأمة إما دائمة أو مؤقتة**أ- اللجان الدائمة:**

وهي اللجان التي ينتخبها المجلس عند بداية كل دور انعقاد دون حاجة إلى تقديم طلب أو اقتراح بشأنها وتكرر في جميع أدوار الانعقاد.

حددت المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للجان الدائمة فيما يلي:

أ. لجنة العرائض والشكاوى (وقد أشارت إليها المادة ١١٥ من الدستور). وعدد أعضائها خمسة

- ب. لجنة الشؤون الداخلية والدفاع . وعدد أعضائها خمسة
- ج. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية . وعدد أعضائها سبعة
- د. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . وعدد أعضائها سبعة
- هـ. لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد. وعدد أعضائها خمسة
- و. لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل . وعدد أعضائها خمسة
- ز. لجنة الشؤون الخارجية . وعدد أعضائها خمسة
- ح. لجنة المرافق العامة. وعدد أعضائها سبعة
- ط. لجنة الميزانيات والحساب الختامي . وعدد أعضائها سبعة
- ي. لجنة حماية الأموال العامة . وعدد أعضائها خمسة

(وبلاحظ أن هذه اللجنة (ي) نص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية المال العام).

ك. يشكل مجلس الأمة في أول كل دور انعقاد سنوي لجنة لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري. وينتهي دورها بمجرد اقتراح المجلس لجواب الرد على الخطاب الأميري.

المادة ١٠٥ من الدستور

ب- اللجان المؤقتة والفرعية:

وهي اللجان التي تحتاج إلى اقتراح يقدم لتشكيلها عند بداية دور الانعقاد أو أثناءه.

أ. للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

المادة ٤٤ من اللائحة الداخلية

ب. يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس. ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية

٣. تشكيل اللجان وسير العمل فيها :

أ. يجرى تشكيل هذه اللجان بطريقة الانتخاب وبالأغلبية النسبية، وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجتين دائمتين، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقررراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقررراً للجنة أخرى.

وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً.

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها ، أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة ، يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة .

المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية

ب. يتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته ، فأن غاب الاثنان حل محلهم أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية فقرة ١

ج. ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته . ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقرا آخر من بين أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات .

المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية فقرة ٢

■ جلسات اللجان سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجنة التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أنه لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أي ملاحظة.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الإطلاع على محاضر اللجان.

المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية

■ وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحدا أو أكثر من كبار الموظفين والمختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيا منهم ولا يكون للوزير ولمن يصطحبه أو ينيبه رأى في المداورات وإنما تثبت آراؤه في التقرير .

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الامر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيب عنه وفقاً للفقرة السابقة.

المادة ٥٠ من اللائحة الداخلية

د. للجنة بأغلبية أعضائها الذين تتألف منهم أن تعتبر العضو مستقila من عضويتها إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية ويحاط المجلس علما بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر .

ولا يسرى هذا الحكم على الوزراء.

المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية

٤. اللجان المشتركة:

أ. عند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقا لأحكام اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية فقرة أخيرة

ب. وللجان المجلس التي تشترك في موضوع واحد أن تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سنا.

■ يجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية

دورة العمل بالمجلس

١. يقدم عضو المجلس طلباته ومقترحاته إلى مكتب الأمين العام الذي يتولى صياغتها وطباعتها ، وإرسالها إلى رئيس المجلس للتصرف وفقاً للإجراءات المقررة .
٢. يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صوراً منها بموافقة رئيس اللجنة .

المادة ٤٨ من اللائحة الداخلية

٣. توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل ، وتخفف هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة ، ويجوز للمجلس أن يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى .

المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية

٤. تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية ، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع .

المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية

٥. يجب أن تشمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها أصلاً، والموضوع كما أقرته اللجنة، والأسباب التي بنيت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأى الأقلية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية

٦. يجوز لكل عضو بدا له رأى أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تأذن له بحضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت .

المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية

٧. إذا رأَت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أُحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.

المادة ٥٨ من اللائحة الداخلية

٨. للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره.

ويصدر المجلس قراره في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها وعلى الرئيس أن يأذن قبل إصدار القرار بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين.

المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية

٩. عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور الانعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية

١٠. يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته . ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقررا آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات .

المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية

١١. بصور مرسوم فض دور الانعقاد الرابع والأخير من الفصل التشريعي أو بصور مرسوم بحل المجلس ينتهي المدى الزمني لممارسة المجلس ولجانه لأعماله ، فتوقف هذه الأعمال وتصبح جميع الموضوعات التي لم يبت فيها المجلس حتى هذا التاريخ فيما عدا مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة والمحالة بمراسيم إلى المجلس التي تظل ويستأنف المجلس الجديد نظرها مع بداية الفصل التشريعي الجديد كأن لم تكن ، ما لم يقرر المجلس الجديد تبنيها.

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد إنتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه مالم تر اللجنة سحب التقرير وإعادة النظر فيه فتجابه إلى طلبها دون مناقشة.

المادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية

جلسات المجلس ونظام العمل بها**١ - أحكام عامة :**

أ. يجتمع المجلس جلسة عادية يومية الثلاثاء والأربعاء مرة كل أسبوعين وتعتبر جلسة يوم الأربعاء امتداد لجلسة يوم الثلاثاء السابق عليه ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضى الاجتماع .

المادة ٧١ من اللائحة الداخلية

ب. جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة ٩٤ من الدستور**والمادة ٦٩ من اللائحة الداخلية**

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية "وله أن يحضر اللجان بناء على طلبها".

المادة ١٧٧ من اللائحة الداخلية

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية أو إذاعة قراراتها ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها .

المادة ٧٠ من اللائحة الداخلية

ج. يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس .

المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية فقرة ب

وإذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر فالمراتب .
وإذا غاب هؤلاء جميعا كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

المادة ٣١ من اللائحة الداخلية

د. يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدتها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

المادة ٧٢ الفقرة الأولى من اللائحة الداخلية

هـ . الجلسات الخاصة.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك وعليه أن يدعو إذا طلبت الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل ، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ، ولا تنقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في المادة ٧٢ فقرة أولى.

المادة ٧٢ فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

و. إذ أجلت الجلسة ليوم غير معين فيكون الاجتماع يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية

٢- غياب العضو عن الجلسات :

أ. لا يجوز للعضو أن يتخلف عن حضور إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك.
ب. فإذا أراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.
ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة.

ولا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها قبل ختامها إلا بأذن رئيس المجلس.

المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية

ج. وإذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية كما ينشر على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع مخصصاته عن المدة التي يتغيبها بدون عذر مقبول .

وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب بها تطبيق الفقرة السابقة.

فإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمر العضو على المجلس وللمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقبلاً .

المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية

٣- شروط صحة انعقاد الجلسة :

أ. يوقع الأعضاء في دفاتر الحضور قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة .

المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية

ب. يشترط لصحة انعقاد الجلسة حضور أكثر من نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

المادة ٩٧ من الدستور

ج. يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا تبين عدم اكتمال هذا العدد أقر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة .

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت ، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الثلاثاء في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها ، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة ٧٥ من اللائحة، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية

٤- جدول الأعمال ونظام الكلام في الجلسات :

أ. جدول الأعمال :

بعد افتتاح الجلسة يتم ما يلي :

- تتلى أسماء الأعضاء ثم أسماء المعتذرين والغائبين منهم عن الجلسة الماضية بدون إذن أو إخطار .
- ثم يؤخذ رأى المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .
- وبعد ذلك يبلغ الرئيس المجلس ما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة.
- لكل عضو حق التعليق مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق على موضوع الأوراق والرسائل ، بحيث لا تتجاوز مدة الكلام كلها في هذا البند عن نصف ساعة .

المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية

- لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال.
- ويستثنى من ذلك الأمور المستعجلة تحت بند ما يستجد من أعمال وذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل. ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال. وللوزير المختص دائماً أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجب للطلب.
- ويصدر المجلس قراره في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين للطلب وواحد معارض له لمدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل منهما .

المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية

- عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابات عليها فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

المادة ١٢٩ من اللائحة الداخلية

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة.

المادة ٩٩ من الدستور

المادة ١٢٥ من اللائحة الداخلية

- ينظر المجلس الاستجابات عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية

ب- نظام الكلام في الجلسات :

- ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات إلا إذا تخلى عن كرسيه ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهي المناقشة التي اشترك فيها .

المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية

- لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا استأذن الرئيس وأذن له ، وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام إلا بمسوغ قانوني ، وعند الخلاف يبيت المجلس في الأمر دون مناقشة .

المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية

- يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، فلهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها .

المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية

- يعطى الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات .

المادة ٨١ من اللائحة الداخلية

- عند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لأحد المؤيدين ، ثم لأحد طالبي التعديل ثم لأحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق ، ولكل من طالبي الكلام حق التنازل عن دوره لغيره ، فيحل محله في دوره وذلك مع عدم الإخلال بحكم ترتيب طلبات الكلام.

المادة ٨١ من اللائحة الداخلية

ج - ويؤذن دائما بالكلام في الأحوال الآتية :

- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية ويجب أن تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة ، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة .
 - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .
 - طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أو لا .
 - طلب إقفال باب المناقشة .
- ولهذه الموضوعات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها . ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله .

المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية

د - حفظ النظام في الجلسات :

- لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة .

المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية

- لا تجوز مقاطعة المتكلم ، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيدا بحكم قطعي من إحدى المحاكم .

المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية

- يتحدث المتكلم واقفا من مكانه أو على المنبر ، ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك .

المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية

- للرئيس وحده الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أي لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه ، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره ، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة .

المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة ، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة .

المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية

■ لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمرا مخالفا للنظام ، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة .

المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية

■ للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخالف النظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد الجزاءات الآتية :

أ. الإنذار .

ب. توجيه اللوم .

ج. منع العضو من الكلام بقية الجلسة .

د. الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة .

هـ. الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين .

ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن في الجلسة ذاتها وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر عنه .

المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية

■ إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع .

المادة ٩٠ من اللائحة الداخلية

٥- مضابط الجلسة :

أ. يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا لجميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل منهم .

المادة ٩٢ من اللائحة الداخلية

ب. لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضببتها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة ، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها .

المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية

ج. وبعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس وتنتشر بالجريدة الرسمية في خلال أسبوع من تاريخ إرسالها للحكومة .

المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية

■ للرئيس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن دون مناقشة .

المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية

الأغلبية المطلوبة لصحة

انعقاد المجلس ونظام التصويت

١- الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد المجلس :

أ- القاعدة العامة :

- يشترط لصحة انعقاد مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

المادة ٩٧ من الدستور

المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية

- يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

المادة ١١٦ فقرة ثانية من الدستور

- يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل، أقر الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة .

- وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً ، استئناف سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك ، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

- ويسرى حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الثلاثاء في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها ، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية ، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه .

- وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .

المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية

ب- حالات الأغلبية الخاصة :

تشتط الأغبفة الخاصة فف الءالاء الءالفة :

- مباءة مجلس الأمة لولى العهء نءون فف ءلسة خاصة وموافقة أغبففة الأعضاء الءفن فءآلف منهم المجلس .

الماءة ٤ فقرة ءانفة من الءسءور

- تشءرء موافقة أغبففة الأعضاء الءفن فءآلف منهم مجلس الأمة على مءءآ فءق الءسءور وموضوعه ثم موافقة الأمفر .

- كما تشءرء موافقة ءءف الأعضاء الءفن فءآلف منهم مجلس الأمة لإقرار المشروع المقءرء بفءق الءسءور ، ولا فكون الفءق نافءا بعء ذلك إلا بعء فءءفق الأمفر علىه وإصءاره .

الماءة ١٧٤ فقرة ءانفة من الءسءور

- فشءرء لاسءمرار الءم العرفف أن فصءر بفلك قرار من مجلس الأمة بأغبففة الأعضاء الءفن فءآلف منهم المجلس .

الماءة ٧٩ من الءسءور

- فشءرء لءءاوز اعءراض الءكومة على مشروع اقءراح قانون سبء لمجلس الأمة أن فوافق علىه المجلس مرة ءانفة فف ءاء ءور الانعقء بأغبففة ءءف الأعضاء الءفن فءآلف منهم المجلس فإءا لم فءقق هءه الأغبففة امءنع النظر فف المشروع فف ءور الانعقء نفسه ، فإءا عاء المجلس فف ءور انعقء آءر إلى نظره ، وءبء موافقة أغبففة الأعضاء الءفن فءآلف منهم المجلس ، فءف فصءق علىه الأمفر ففصءره .

الماءة ٦٦ من الءسءور

- فءوز فف ءفر المواء ءنائففة النص فف القانون على سرفانه بأءر رجعى بموافقة أغبففة الأعضاء الءفن فءآلف منهم مجلس الأمة.

الماءة ١٧٩ من الءسءور

- لا فءوز إءراء المءولة الفائففة على مشروع القانون قبل مضف أربعة أفام على الأقل من انءهاء المءولة الأولى ففه إلا إذا قرر المجلس بأغبففة الأعضاء الءفن فءآلف منهم ءفر ذلك.

الماءة ١٠٤ من اللائءة الءالففة

- لا يكون إسقاط العضوية عن عضو مجلس الأمة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره .

المادة ١٦ من اللائحة الداخلية

- يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض . ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس ، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية .

المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية

- يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص .
- ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال .
- ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية

٢- طريقة التصويت وحساب الأصوات :

أ- القاعدة العامة :

- يكون أخذ الآراء على المشروع علناً بطريق رفع اليد ، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم .

المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية

ب- حالات يجب فيها أخذ الآراء بالمناداة بالاسم :

- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات .
- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة .
- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل .

المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية

ج- ويكون التصويت سرىا فى الحالات الآتية :

- يجوز فى الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرىا.
- يجب الأخذ بطريق التصويت السرى إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية

- فى حالة التصويت على إسقاط العضوية ، يجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرىا .

المادة ١٦ من اللائحة الداخلية

د- إدلاء الرئيس بصوته :

- وفى جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء .

المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية

هـ - طريقة حساب الأصوات فى اللجان :

- عند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

المادة ٩٧ من الدستور

- يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، مالم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص فى الدستور أو فى اللائحة.

ويسرى هذا الحكم على الأوراق غير الصحيحة.

المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية

حقوق العضو

١- في ممارسة السلطة التشريعية :

أ- أكد الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة على حق عضو مجلس الأمة في اقتراح القوانين.

المادة ١٠٩ من الدستور

المادة ٩٧ من اللائحة الداخلية

- عضو مجلس الأمة يمارس حقه في اقتراح القوانين منفرداً أو بالاشتراك مع غيره من أعضاء المجلس بشرط ألا يوقع على الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء .
- ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعا ومصحوبا ببيان أسبابه، أي مقترناً بالمذكرة الإيضاحية.
- يقدم العضو اقتراحاته بقوانين إلى مكتب الأمين العام الذي يتولى صياغتها وإرسالها إلى رئيس المجلس ليتصرف فيها حسب الإجراءات المقررة .
- يحيل رئيس المجلس اقتراحات الأعضاء بقوانين إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرتها ولوضعها في الصيغة القانونية في حالة الموافقة .
- وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها في شأنه .

المادة ٩٧ من اللائحة الداخلية

ب- والاقتراح بقانون المقدم من الأعضاء يحمل طابع الذاتية بالنسبة لمقدمه ، وهذا يعنى :

- أن لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء .
- ويسرى هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب .

المادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية

- وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

المادة ٩٧ فقرة أخيرة من اللائحة الداخلية

ب - دورة اقتراحات أو مشروعات القوانين بالمجلس :

■ يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشئون التشريعية والقانونية وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع المقدم على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو لجنة الشئون التشريعية والقانونية أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية ويجب التتويه في جميع الأحوال في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال .

المادة ٩٨ من اللائحة الداخلية

■ إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان ، أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٩ من اللائحة الداخلية

■ إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر اسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له .

المادة ١٠٠ من اللائحة الداخلية

■ إذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه ، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

المادة ١٠١ من اللائحة الداخلية

ج- مناقشة اقتراحات ومشروعات القوانين بالمجلس :

■ تبدأ مناقشة مشروع القانون بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات .

■ وقد جرى العمل بدلاً من التلاوة، على أخذ موافقة المجلس بالاكتماء بتثبيت تقرير اللجنة المختصة عن المشروع في المضبطة والذي سبق أن وزع على أعضاء المجلس وذلك كإكفاء بالتوزيع.

- ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة ثم الحكومة والأعضاء، ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع لأكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس .
- إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، ينتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي .
- ثم يؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه ، لتتم بذلك المداولة الأولى .

المادة ١٠٢ من اللائحة الداخلية

- لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات حتى و إن كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة .
- على أن تقدم التعديلات كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل .
- ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يطرح قبل الجلسة مباشرة أو في أثنائها ويصدر المجلس قراره بعد الاستماع إلى إيضاحات مقدم التعديل دون مناقشة .

المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية

- يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه ، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية

د- المداولة الثانية لمشروع القانون :

- لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه .
- ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، أن يقرر غير ذلك .
- وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ، ثم يقترح نهائيا على المشروع .

المادة ١٠٤ من اللائحة الداخلية

هـ - مناقشات التعديلات المقترحة على المواد :

تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة بشرط أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصوغاً .

- يجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل .

المادة ١٠٥ من اللائحة الداخلية

- بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأى على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأى على المادة في مجموعها .

المادة ١٠٦ من اللائحة الداخلية

- إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة .
- ويجوز للمجلس أن يعود إلى المناقشة في مادة سبق تقريرها بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء ، إذا أبدت أسباب جديدة ، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ١٠٧ من اللائحة الداخلية

- وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه ، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد .
- وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء .

المادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية

٢- في ممارسة السلطة الرقابية على أعمال الحكومة :

أ- العرائض والشكاوى :

- أحكام عامة :

يشكل مجلس الأمة ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة عدد أعضائها خمسة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس ، وتتوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

المادة ١١٥ من الدستور

المادة ٤٣ / البند أولاً من اللائحة الداخلية

■ والعرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى مجلس الأمة وفقاً للمادتين ١١٥ من الدستور و٤٥ من اللائحة يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة .

المادة ١٥٢ من اللائحة الداخلية

■ وهذا الإجراء عملاً لحكم المادة ٤٥ من الدستور فيما تنص عليه من أن "كل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

■ تقيد العرائض والشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها .

المادة ١٥٣ من اللائحة الداخلية

- إجراءات البيت في العرائض والشكاوى :

■ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى إلى لجنة العرائض والشكاوى وينوه بذلك في جدول أعمال أول جلسة تالية مع تلاوة ملخص العريضة أو الشكوى .

■ إذا كان موضوع العريضة أو الشكوى محالاً إلى إحدى لجان المجلس أحالها الرئيس إلى هذه اللجنة لبحثها مع الموضوع .

■ ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تستوفى شروط المادة ١٥٢ من اللائحة الداخلية ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه .

المادة ١٥٤ من اللائحة الداخلية

- للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبوا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها .
وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات في بحر أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة ١٥٥ من اللائحة الداخلية

- تفحص لجنة العرائض والشكاوى ما يحال إليها من العرائض والشكاوى ، وتبين للمجلس رأيها مسببا في الموضوع مقترحة الحفظ أو الإحالة إلى الوزارة ذات العلاقة أو إلى اللجنة المختصة بالمجلس ، أو وضع مشروع قرار أو قانون بما تراه في الموضوع .

المادة ١٥٦ من اللائحة الداخلية

- تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه .

المادة ١٥٨ من اللائحة الداخلية

ب- القرارات والرغبات :

- لمجلس الأمة إبداء رغبات إلى الحكومة في المسائل العامة ، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

المادة ١١٣ من الدستور

والمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية

- يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة ، بواسطة مكتب الأمين العام وتسرى في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في المادة ٧٩ من اللائحة بشأن اقتراحات القوانين .

- وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو رغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاء إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية

- في حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا يجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض ، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبناه .

المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية

- إذا رأى الرئيس أن اقتراحا بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس ، عدم عرضه على المجلس وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه ، وعند إصرار العضو على الكلام في الموضوع يؤخذ رأى المجلس في الأمر دون مناقشة .
- ويجوز استبعاد الاقتراح بقرار أو برغبة إذا كان يشمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العامة أو يتضمن استجابا أو تحقيقا أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور أو اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة ١٢٠ من اللائحة الداخلية

ج- الأسئلة:

- لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجمله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه .

المادة ٩٩ من الدستور

المادة ١٢١ من اللائحة الداخلية

- لا يجوز توجيه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد .

المادة ١٢١ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

يجب في السؤال أن يكون :

- موقعا من مقدمه .
- مكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع .
- وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها .
- و ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

إذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس فإذا لم يقتنع العضو عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة .

المادة ١٢٢ /فقرة أولى من اللائحة الداخلية

إجراءات التصرف في السؤال والبت فيه :

- يبلغ الرئيس السؤال المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه .

المادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية

- يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولهما أن يطلبتا تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجابا إلى طلبهما ، ولا يكون التأجيل لأكثر من مرة إلا بموافقة المجلس .
- ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة .

المادة ١٢٤ من اللائحة الداخلية

- لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة .

المادة ١٢٥ من اللائحة الداخلية

- لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة .

المادة ١٢٧ من اللائحة الداخلية

- لا تطبق الإجراءات على ما يوجه من أسئلة إلى الحكومة أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس ، فإنه يجوز للأعضاء توجيه هذه الأسئلة شفويًا في الجلسة .

المادة ١٢٨ من اللائحة الداخلية

- يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة . فإذا بقي منها شيء بعد ذلك يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة ١٢٩ من اللائحة الداخلية

- إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو آخر أن يتبناه ، وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه .

المادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية

- الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد ، يبعث الرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس ، فيبلغها للأعضاء الذين وجهوها ولا تنقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة للأسئلة التي توجه أثناء دور الانعقاد، وتدرج في جداول أعمال أول جلسة تالية للمجلس .

المادة ١٣١ من اللائحة الداخلية

- يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه .

المادة ١٣٢ من اللائحة الداخلية

د- الاستجابات :

- أحكام عامة :

- لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .

المادة ١٠٠ / فقرة أولى من الدستور

والمادة ١٣٣ من اللائحة الداخلية

- لا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وبموافقة الوزير .

المادة ١٠٠ / فقرة ثانية من الدستور

والمادة ١٣٥ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

إجراءات التّقدم بالاستجواب ومناقشته :

أولا :

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس ، ويبين بصفة عامة و بإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها .

- لا يجوز أن يقدم الاستجواب أكثر من ثلاثة أعضاء .
- لا يجوز تقديم الاستجواب إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد .
- يجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الأضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية

ثانيا :

- يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب في هذا الخصوص .

المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية

- لا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة من وجه إليه الاستجواب .

المادة ١٠٠ من الدستور

- لمن وجه إليه الاستجواب طلب مد هذا الأجل "الثمانية أيام" إلى أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة .
- لا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس .

المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية

ثالثاً :

إجراءات مناقشة الاستجواب ومدته.

■ تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تتجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً.

وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يتجاوز ربع ساعة.

ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه.

المادة ١٣٦ من اللائحة الداخلية

■ تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة .

المادة ١٣٧ من اللائحة الداخلية

البيت في الاستجواب :

- بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات ، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال .
- يكون للاقتراح بإنهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات.
- يبيت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة ، وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية

- لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروف على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس عن طريق مكتب الأمين العام.

المادة ١٣٩ من اللائحة الداخلية

- ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية

التنازل عن الاستجواب وسقوطه:

- إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء .

المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية

- يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية مقدمه أو بانتهاء الفصل التشريعي .
- وفي غير هذه الأحوال إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحاله عند بدء الدور التالي .

المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية

طرح الثقة بالوزير أو عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء :

- يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس .

المادة ١٠٠ / فقرة ثانية من الدستور

المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية

- يكون طرح الثقة بالوزير بناء على رغبته أو بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه .

المادة ١٠١ من الدستور

المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية

- وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجود مقدمي الاستجواب بالجلسة.

المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية

- يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء.
- ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من الأعضاء المنتخبين في المجلس.

المادة ١٠١ من الدستور

المادة ١٤٤ من اللائحة الداخلية

- لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

المادة ١٠١ من الدستور

المادة ١٤٤ من اللائحة الداخلية

- قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم وكذلك اثنتين من معارضيه ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

المادة ١٤٥ من اللائحة الداخلية

- إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معترلاً من الوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فوراً .

المادة ١٠١ من الدستور

- بمراعاة الإجراءات والمواعيد السابقة ، إذا رأى المجلس على أثر مناقشة استجواب مقدم إلى رئيس مجلس الوزراء عدم إمكان التعاون معه ، رفع الأمر إلى الأمير ، وللأمير في هذه الحال أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة .

المادة ١٠٢ من الدستور

- وفي حالة حل مجلس الأمة ، إذا قرر المجلس الجديد بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

المادة ١٠٢ من الدستور

هـ - طلبات المناقشة والتحقيق :

طلبات المناقشة :

- يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء طرح أي موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق المشاركة في المناقشة .

المادة ١١٢ من الدستور

والمادة ١٤٦ من اللائحة الداخلية

لجنة التحقيق :

- يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس .
- يجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية

- يشترط أن يكون طلب التحقيق موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة ١٤٧ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

إجراءات طلب المناقشة والتحقيق والبت فيه :

- يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال .
- يدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره .

▪ لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظر الطلب لمدة أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه .

▪ لا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

المادة ١٤٨ / فقرة أولى من اللائحة الداخلية

▪ كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

المادة ١٤٨ / فقرة ثانية من اللائحة الداخلية

▪ في حالة تقديم طلبات المناقشة أو التحقيق بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة لا يجوز نظرها إلا بإذن المجلس ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل للمدد السابقة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من اللائحة .

المادة ١٤٩ من اللائحة الداخلية

▪ يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٥٠ من اللائحة الداخلية

▪ إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيّبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١٥١ من اللائحة الداخلية

٣ - الشؤون المالية لمجلس الأمة:

أ. الحكم العام:

▪ يعد المجلس مشروع ميزانيته السنوية والحساب الختامي ويعرضها على مكتب المجلس لنظرهما، ثم تعرض على المجلس لإقرارهما في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

▪ وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقه بميزانية الدولة العامة.

■ وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

المادة ٣٠ / بند ج من اللائحة الداخلية

المادة ١٧٢ من اللائحة الداخلية

ب. مجلس الأمة هو الرقيب على حماية الأموال العامة:

لا تنتقرر الأمور التالية إلا بقانون:

■ إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها.

المادة ١٣٤ من الدستور

■ بيان الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات تحصيلها.

المادة ١٣٥ من الدستور

■ عقد القروض العامة.

المادة ١٣٦ من الدستور

■ يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها والتصرف فيها والأحوال التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك.

المادة ١٣٨ من الدستور

■ السنة المالية تعين بقانون.

المادة ١٣٩ من الدستور

■ ميزانية الدولة السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يفحصها مجلس الأمة ويقرها بحيث تصدر بقانون.

المادة ١٤٠ من الدستور

المادة ١٤٤ من الدستور

■ كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

المادة ١٤٦ من الدستور

■ يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة.

المادة ١٤٨ من الدستور

■ الحساب الختامي عن الإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يصدر به قانون.

المادة ١٥٠ من الدستور

■ كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود.

المادة ١٥٢ من الدستور

■ لا يمنح الاحتكار إلا بقانون ولزمن محدود.

المادة ١٥٣ من الدستور

■ النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازن تنظم بقانون.

المادة ١٥٤ من الدستور

■ ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على ميزانية الدولة.

المادة ١٥٥ من الدستور

■ يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

المادة ١٥٦ من الدستور

إجراءات فحص الميزانية العامة والحساب الختامي وإقرارهما في مجلس الأمة

■ تقدم الدولة مشروع الميزانية السنوية إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها وإقرارها.

المادة ١٥٩ من اللائحة الداخلية

■ يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي فور تقديمه ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٦٠ من اللائحة الداخلية

■ تقدم لجنة الميزانيات والحساب الختامي للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في موعد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة.

■ إذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة تقريرها المذكور تبين سبب ذلك للمجلس. وللمجلس في هذه الحالة أن يمنحها مهلة جديدة لا تجاوز أسبوعين فإذا لم تقدم تقريرها خلال هذه المدة جاز للمجلس أن يناقش مشروع الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية

■ يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال.

■ وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

■ ولا يسري في شأن الميزانية العامة شرط المداولة الثانية المقررة بالمادة ١٠٤ من اللائحة.

المادة ١٦٢ من اللائحة الداخلية

■ تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً. ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

المادة ١٤١ من الدستور

المادة ١٦٢ من اللائحة الداخلية

■ كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أخذ رأي الحكومة فيه.

وإذا كان التعديل يتضمن زيادة في النفقات أو نقصاً في الإيرادات وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

■ وعلى من يريد الكلام في موضع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه مالم يأذن المجلس بغير ذلك.

■ وعلى طالبي الكلام تحديد المسائل التي يتناولوها في كلامهم وتقتصر المناقشة على ما يثيره طالبو الكلام من موضوعات.

المادة ١٦٥ من اللائحة الداخلية

■ بمناسبة مناقشة الميزانية العامة لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني أو تعديل قانون قائم بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة بالميزانية، فيلزم في هذا الشأن تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية

■ يقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر كما اعتمده اللجنة ثم طلب زيادته

المادة ١٦٧ من اللائحة الداخلية

■ وإذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

المادة ١٦٨ من اللائحة الداخلية

ضمانات عضو مجلس الأمة

■ لكي يتمكن عضو مجلس الأمة من ممارسة حقوقه الدستورية والتشريعية والرقابية فقد كفل له الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة مجموعة من الضمانات الهامة والأساسية وهي كما يلي:

١. عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

المادة ١٠٨ من الدستور

٢. عضو مجلس الأمة حر فيما يديه من الآراء والأفكار بالمجلس ولجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة ١١٠ من الدستور

والمادة ١٩ من اللائحة الداخلية

٣. لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس وإى إجراء جزائي إلا بإذن المجلس.

٤. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه.

٥. ويجب لاستمرار هذا لإجراء أن يأذن المجلس بذلك.

٦. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن.

المادة ١١١ من الدستور

والمادة ٢٠ من اللائحة الداخلية

٧. ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية

إجراءات طلب رفع الحصانة النيابية عن العضو:

- أ. يقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.
- ب. يجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها مرفقاً به صورة من عريضة الدعوة المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.
- ج. يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.
- د. يكون نظر الطلب أمام اللجنة والمجلس بطريقة الاستعجال.

المادة ٢١ من اللائحة الداخلية

- هـ. لا تنتظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس.
- و. يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أن الدعوى ليست كذلك.

المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية

إنهاء عضوية نائب مجلس الأمة:

- تنتهي العضوية إما بانتهاء الفصل التشريعي أو بإسقاط العضوية أو الاستقالة وفقاً لما يلي:
- أ. إسقاط العضوية:

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو فسي قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية أو القانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمنادة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

مادة ١٦ من اللائحة الداخلية

ب. الاستقالة:

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

مادة ١٧ من اللائحة الداخلية

ج. ملء المحلات الشاغرة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور.

مادة ١٨ من اللائحة الداخلية



Marketing & Advertising
www.kuaityoon.com info@Q8yoon.com

من إصدارات الأمانة العامة بمجلس الأمة - إدارة الإعلام - 2015

WWW.KNA.KW



National Assambly-Kuwait



@MajlesAlOmmah



Alommahmajles



Nationalassembly